على وزن ما هو في معناها وقالوا عمرة فاشتقوا الحاجّ اسما من عمارة المسجد الحرام
وسموه على فعله لانه وصله وقربة الى الله سبحانه ما هو اكرم من لمحه قاله وقالوا
فيمن شهد الجمعة جمّع بتشديد الميم كما قالوا عيّد واذا شهد العيد وعرّف
اذا شهد عرفة ولا يقال في غير الجمعة الا جمع بالتخفيف وفي البخاري اول من
عرّف بالبصرة ابن عباس والتعريف انما هو بعرفات وكيف تعرف بالبصرة ولكن
معناه انه كان رضي الله عنه اذا صلى العصر يوم عرفة اخذ بالدعاء والذكر
والضراعة الى الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة وليس في تسمية
هذه الايام بالاحد والاثنين الى الخميس ما يشد قول من قال اول الاسبوع الاحد
وسابعها السبت كما قال اهل الكتاب لانها تسمية طارئة وانما كانت اسماؤها
في اللغة القديمة شيار واول واهون وجبار ودبار ومؤنس والعروبة
واسماؤها قبل هذا بالسريانية ابو جاد هوز حطي الى اخرها ولو كان الله سبحانه
ذكرها في القران بهذه الاسما المشتقة من العدد لقلنا هي تسمية صادقة على
المسمى بها ولكنه لم يذكر منها الا الجمعة والسبت وليسا من المشتقين من العدد
ولم يسمهما رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالاحد والاثنين الى سائرها
حاكيا للغة قومه لا مبتدعا لتسميتها ولعل قومه ان يكونوا اخذوا معاني هذه
الاسما من اهل الكتاب المجاورين لهم فالقوا عليها هذه الاسما اتباعا لهم والا
فقد قدمنا ما ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الله خلق
التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد الحديث والعجب من الطبري على تبحره في
العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث واعنق في الرد على ابن اسحق وغيره
ومال الى قول اليهود في ان الاحد هو الاول ويوم الجمعة سادس لا وتر وانما
الوتر في قولهم يوم السبت مع ما ثبت من قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اضلته اليهود والنصارى وهدانا الله اليه وهذا انما احتج به الطبري من
حديث اخر فليس في الصحة كالذي قدمناه وقد يمكن فيه التاويل ايضا
فقف بقلبك على حكمة الله تعالى في تعبد الخلق لما فيه من التذكرة بانشا
هذا الجنس ومبدانه كما قدمنا ولما فيه ايضا من التذكرة باحدية الله تعالى
وانفراده قبل الخلق بنفسه فانك اذا كنت في الجمعة وتفكرت في كل جمعة قبله
حتى تنتهي وهكذا الى الجمعة التي خلق فيها ابوك ادم ثم فكرت في الايام الستة التي
قبل تلك الجمعة وجدت في كل يوم منها جنسا من المخلوقات موجودا الى السبت
ثم انقطع وهكذا فلم تجد في الجمعة التي تلي ذلك السبت وجودا الا للواحد الاحد
الوتر الصمد فقد ذكرت الجمعة من تفكر بوحدانية الله واوليته فوجب ان يكون
في هذا اليوم توحيد القلب للرب بالذكر له كما قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا

البيع

البيع وان بناك ذلك الذكر بالعمل وذلك بان يكون ذلك العمل مشاكلا لمعنى التوحيد
فيكون الاجتماع في مسجد واحد من المساجد والى امام واحد من الائمة ويخطب ذلك
الامام فيذكر بوحدانية الله وتفرده فيشاكل الفعل للقول والقول المعتقد
فتامل هذه الاغراض بقلبك فانها تذكرة بالحق وقد زدنا على ما شرطنا في اول
الكتاب معاني لم تكن هنالك وعددناها ولكن الكلام يفتح بعضه ابواب بعض ويحمل
المتكلم قصد البيان الى الاطالة ولا باس من الزيادة من الخير والله المستعان

اسلام سعد ابن معاذ واسيد بن حضير

وسمع اهل مكة قبل اسلام سعد ابن معاذ هاتفا يهتف ويقول

فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

فحسبوا انه يريد بالسعد بن القبيلتين سعد ابن هذيم من قضاعة وسعد ابن زيد مناة ابن تميم حتى سمعوه يقول

فيا سعد سعد الاوس كن انت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف

اجيبا الى داعي الهدى وتمنيا على الله في الفردوس منية عارف

فعلموا انه يريد بذلك سعد ابن معاذ وسعد ابن عبادة وذكر فيه اغتسالهما
حين اسلما بامر مصعب ابن عمير لهما بذلك فدل لك السنة في كل كافر يسلم
ثم اختلف في نية الكافر اذا اسلم باغتساله فقال بعضهم ينوي انه التعبد ولا حكم
للجنابة في حقه لان معنى الامر به استباحة الصلوة والكافر لا يصلي وان كان
مخاطبا بالصلوة في اصح القولين ولكنه امر مشروط بالايمان فاذ لم يكن الايمان
وهو الشرط الاول فاجدر بان يكون الشرط الثاني وهو الغسل من الجنابة غير مفيد
شيا فاذا اسلم هدم الاسلام ما كان قبله فلم تجب عليه اعادة صلوة مضت واذا
سقطت عنه الصلوات سقطت عنه شروطها واستانف الاحكام الشرعية
فيجب عليه الصلوات من حين يسلم بشروط ادائها من وضوء وغسل من جنابة
اذا اجنب بعد اسلامه وغير ذلك من شروط صحة الصلوة ورايت لبعض المتاخرين
ان اغتساله سنة لا فريضة وليس عندي بالبين لان الله سبحانه يقول انما
المشركون نجس وحكم النجاسة انما يرتفع بالطهارة ولم يحكم عليهم بالتنجيس بموضع
الجنابة لانه قد علق الحكم بصفة الشرك والحكم المعلل بالصفة مرتبط بها
فاذا ارتفع حكم الشرك بالايمان لم يبق للجنابة حكم كما ان المسلم اذا كان
جنبا ثم بال فان الطهور من الجنابة يرفع عنه حكم الحدث الاصغر وموجبات
الوضوء لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى وتطهره من تنجيس الشرك
بايمانه هو ايضا بالاضافة الى الطهر من الجنابة الطهارة الكبرى فينبغي ان تكون
مغنية عنها مرتبة كما كانت الطهارة من الجنابة مغنية عن الطهارة من الحدث

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)